السنة التاسعة والثمانون – عدد 4860 — 2 شوال 1421 (28 ديسمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الحليب والمنتجات الحليبية. ـ مراقبة الإنتاج والتسويق.

مرسوم رقم 2.00.425 صادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) يتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية..... 3461

نصوص خاصة

«الشركة الإفريقية للتأمين». ـ سحب اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1566.00 صادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) بسحب اعتماد «الشركة الإفريقية للتأمين»..... 3467

الموافقة على تحويل مقاولة التأمين وإعادة التأمين «تأمين أكسا ـ المغرب» من محفظة أصول وخصوم «الشركة الإفريقية للتأمين».

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1567.00 صادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) بالموافقة على تحويل مقاولة التأمين وإعادة التأمين «تأمين أكسا ـ المغرب» من محفظة أصول وخصوم «الشركة الإفريقية للتأمين»..... 3467

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1673.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 3468

تفويض الإمضاء.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1674.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3468

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1675.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3469

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1676.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3469

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1677.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء 3469
قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1678.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء 3470
قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1679.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء 3470
قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1680.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء 3471
قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1681.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء 3471
قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1682.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء 3471
قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1683.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء 3472
قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1684.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء 3472

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1709.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي 3473
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1711.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي 3473
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1712.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي 3473
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1713.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي 3474

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1667.00 صادر في 25 من شعبان 1421 (22 نوفمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3474
قرار للأمين العام للحكومة رقم 1668.00 صادر في 25 من شعبان 1421 (22 نوفمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3474
قرار للأمين العام للحكومة رقم 1698.00 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3474

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1699.00 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3474
قرار للأمين العام للحكومة رقم 1701.00 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3475
قرار للأمين العام للحكومة رقم 1702.00 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3475
قرار للأمين العام للحكومة رقم 1720.00 صادر في 30 من شعبان 1421 (27 نوفمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3475
قرار للأمين العام للحكومة رقم 1721.00 صادر في 30 من شعبان 1421 (27 نوفمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3475
قرار للأمين العام للحكومة رقم 1722.00 صادر في 30 من شعبان 1421 (27 نوفمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3475
قرار للأمين العام للحكومة رقم 1723.00 صادر في 30 من شعبان 1421 (27 نوفمبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3475

إقليم تيزنيت. ـ اقتناء قطعة أرضية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4805 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) 3475

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-416 صادر في 8 رمضان 1421 (5 ديسمبر 2000) 3476
قرار رقم 2000-417 صادر في 8 رمضان 1421 (5 ديسمبر 2000) 3476
قرار رقم 2000-418 صادر في 8 رمضان 1421 (5 ديسمبر 2000) 3477

bomaroc.com
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.425 صادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) يتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة الى الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.70.175 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر الغرفة الدستورية عدد 265 بتاريخ 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

التعريف

المادة 1

يراد في هذا المرسوم بما يلي :

المزرعة أو الاصطبل أو المستغلة الحليبية : كل مستغلة توجد بها واحد أو أكثر من الأبقار أو الشياه أو الماعز المعدة لإنتاج الحليب ؛

المؤسسة الحليبية : كل مشغل أو معمل أو وحدة أو شركة أو تعاونية تعالج الحليب والمنتجات الحليبية المبينة بعده وتتولى صنعها وتحضيرها وتوضيبها ؛

مركز جمع الحليب : المكان الذي يجمع فيه الحليب المسلم من لدن المربين والمنتجين المنخرطين في تعاونيات حليبية في انتظار نقله الى المعامل والتعاونيات لأجل تحويله. ويجب أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المعيار المغربي رقم NM 08.4.050 المصادق عليه بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2301.98 بتاريخ 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) ؛

الحليب : المنتج المفرز من الضرع العادي والمحصل عليه من واحدة أو أكثر من عمليات الحلب من غير إضافة أو طرح.

يحتفظ بتسمية الحليب دون أي بيان آخر لحليب البقرة. وفيما يخص أي حليب آخر، يجب أن تكون التسمية مشفوعة ببيان واضح للصنف الحيواني المتأتي منه ؛

الكولوستروم : المنتج المستخرج من الضرع طوال السبعة أيام التالية للوضع ؛

المنتج الحليبي : المنتج المشتق فقط من الحليب إما بالتحضير أو التحويل وإما بالمعالجة الحرارية أو الآلية وإما بالتركيز أو التبخير وإما الترويب أو التخمير وإما بالتبريد أو التجميد وإما بإضافة مواد أخرى وإما بطرح واحد أو أكثر من المكونات ؛

الحليب المعالج : الحليب المعالج حراريا مثل الحليب المبستر والحليب المعقم والحليب المعقم (UHT) :

* **الحليب المبستر** : الحليب الذي خضع لمعالجة حرارية ملائمة تمكن من إتلاف جميع الجراثيم المرضية أو معظم النبيت البسيط التي يحتوي عليها مع المحافظة أكثر ما يمكن على مميزاته الفيزيائية الكيميائية ومؤثراته على الحواس وقيمته الغذائية.
* **الحليب المعقم** : الحليب المنزوعة منه جميع الجراثيم الحية والسميات الجرثومية والأنزيمات الجرثومية التي يمكن أن يتسبب وجودها أو تكاثرها في فساد المنتج المحفوظ في لفيفته الكظيمة أو جعله غير صالح للاستهلاك البشري.
* **الحليب المعقم (UHT)** : الحليب المعقم الذي عرض خلال مدة قصيرة بصبيب متصل على حرارة تمكن من إتلاف جميع الأنزيمات والأجسام الدقيقة وسمياتها ثم وقع توضيبه في جو مطهر بلفائف معقمة ولم يدخل أدنى تغيير على مميزاته الفيزيائية ومؤثراته على الحواس إثر المعالجة الحرارية اللازمة للتعقيم.
* **الحليب المعطر** : هو الحليب المخصص للمشروبات المعقمة أو المعقمة (UHT) المحضرة من قبل والمتكونة من الحليب المفروزة أو غير المفروزة قشدته، المحلى أو غير المحلى المضافة إليه مواد معطرة أو محضرات معطرة مرخص بها.

حليب الأطفال : المنتج الخاص القابلة تركيبته للتغيير المعد لتغذية الأطفال والمعروض للبيع بلصيقة تبين طبيعة المنتج الحقيقية ؛

الحليب المعاد تكوينه : المنتج المحصل عليه بإضافة الماء الى مسحوق الحليب بالنسبة اللازمة لإعادة إقرار النسبة المحددة للماء في الحليب الصلب ؛

الحليب المختمر : المنتج الحليبي المحضر بحليب معالج (مفروزة أو غير مفروزة قشدته) أو بحليب مركز أو في شكل مسحوق (منزوعة أو غير منزوعة قشدته) المضافة أو غير المضافة إليه مكونات حليب سبق تعقيمها سواء أكانت متجانسة أم لا ومزروعة فيها جراثيم حليبية تنتمي الى الصنف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو الأصناف المميزة لكل منتج. وتكون العناصر الأساسية للتكوين هي العناصر المنصوص عليها في المعيار المغربي رقم NM 08.4.052 الموافق عليه بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2301.98 بتاريخ 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998).

ويعتبر من قبيل الحليب المختمر «الياورت» أو «اليوغرت» و«الرايبي» واللبن.

* **الياورت أو اليوغرت** : يخصص للحليب المختمر المحصل عليه حسب الأعراف بالاقتصار على تنمية الجراثيم الحليبية الحرارية النوعية المسماة «لاكتوباسلوس وبولغاركوس وستربتوكوكيس تيرموفيلس» التي يجب أن تزرع في وقت واحد. وأن توجد حية في المنتج التام الصنع بنسبة لا تقل عن عشرة ملايين جرثومة في كل غرام فيما يخص الجزء الحليبي.

لا يمكن أن يطلق اسم «يوغرت بالفواكه» إلا على الياورت المضافة إليه قطع من الفواكه أو اللباب أو المركز أو العصير مع السكر ؛

* **الرايبي** : يخصص للحليب المختمر الذي تم خلطه بزرع البكتريات الحليبية الحرارية وحدها أو مجتمعة مع جراثيم أخرى مفيدة مضافة إليه ملونات ومعطرات مرخص بها وتم مزجها.

* **اللبن** : يخصص للحليب المختمر الذي خضع لاختمار حليبي محصل عليه بزرع بكتريات منتقاة. ويجب أن يحتوي على حموضة دنيا من درجة 70 «دورميك» وعلى مستخرج جاف منزوع منه الدهن لا يقل عن 80 غراما في كل لتر.

الحليب المركز : المنتج المحصل عليه من تركيز الحليب الصالح للاستهلاك. ويمكن تركيز الحليب بإضافة السكر (الساكاروز) أو بدونه ؛

مسحوق الحليب ومسحوق الحليب المفروزة قشدته جزئيا ومسحوق الحليب المفروزة قشدته : المنتج المحصل عليه من تجفيف الحليب الكامل أو الحليب المفروزة قشدته جزئيا أو الحليب المفروزة قشدته الصالح للاستهلاك البشري ؛

الزبدة : المنتج المحصل عليه فقط من مخض الحليب أو القشدة أو مزيجهما، أو الرايب المفروز عن الروب خلال صنع الجبن أو السائل الغني بالأدهان المستخرج من الرايب المذكور. ويجب أن يشتمل على 82 % على الأقل من المادة الدهنية و18 % على الأكثر من المادة غير الدهنية منها 16 % على الأكثر من الماء. ويجب أن تنطبق على تسميات الزبدة الأخرى التعاريف المحددة في المرسوم رقم 2.93.179 بتاريخ 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995)، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

القشدة : الحليب المحتوي على 30 غراما على الأقل من 100 غرام من المادة الدهنية.

ولا تعتبر إضافة الحليب إلى القشدة عملية تدليسية بشرط أن تبقى القشدة المحللة محتوية في كل 100 غرام على الأقل على 15 غراما من المادة الدهنية وأن تعرض للبيع تحت تسمية «نصف قشدة» ؛

الجبن : المنتج المختمر أو غير المختمر الطري أو الناضج الصلب أو نصف الصلب المحصل عليه بتخثير الحليب الكامل أو الحليب المفروزة قشدته أو الحليب المفروزة قشدته جزئيا أو القشدة أو قشدة اللكتوسيروم أو المخيض وحدها أو مجتمعة بالتقطير الجزئي للكتوسيروم الناتج عن هذا التخثير بإضافة أو عدم إضافة الملونات والمعطرات المرخص فيها. ويجب أن يحدد محتوى المنتج من المادة الجافة بنسبة 23 غراما في كل مائة غرام من الجبن.

الجبن الأبيض : يخصص للجبن غير الناضج الذي يختمر ولا يخضع لأي اختمارات أخرى غير الاختمار الحليبي.

* **الجبن الطري** : الجبن الأبيض الذي يجب أن يحتوي على نبيت حي وقت بيعه إلى المستهلك. ويمكن أن يخفض محتواه من المادة الجافة ما عدا «نصف الملح» و «بوتي سويس Petit Suisse» إلى 15 غراما أو 10 غرامات في كل 100 غرام من الجبن بحسب ما إذا كان محتواه من المادة الدهنية يفوق 20 غراما أو يساوي على الأكثر 20 غراما في كل 100 غرام من الجبن بعد التجفيف الكامل.

* **الجبن الأزرق** : تخصص تسمية «الأزرق» للجبن الناضج المملح بعض الشيء، المعجون والمبقع بوجود عفونات داخلية ذات لون أزرق.

* **الجبن المذوب** : يخصص للمنتج المحصل عليه من تذويب الجبن ومزيج من الأجبان مضافة إليه إن اقتضى الحال منتجات حليبية أخرى، يبلغ محتواه الأدنى من المادة الجافة 43 غراما في كل 100 غرام من المنتج التام الصنع ومحتواه الأدنى من المادة الدهنية 40 غراما في كل 100 غرام من المنتج بعد التجفيف الكامل.

* **الجبن المذوب الخفيف** : يخصص للمنتج المحصل عليه من تذويب الجبن ومزيج أجبان، مضافة إليه إن اقتضى الحال منتجات حليبية أخرى، يبلغ محتواه الأدنى من المادة الجافة 31 غراما في كل 100 غرام من المنتج التام الصنع ويشتمل على 20 إلى أقل من 30 غراما من المادة الدهنية في كل 100 غرام من المنتج بعد التجفيف الكامل ؛

* **جبن الماعز** : يخصص للأجبان ذات الشكل والوزن المتغيرين والمحضرة فقط بحليب الماعز. ويجب أن تشتمل هذه الأجبان على 45 غراما على الأقل من المادة الدهنية في كل 100 غرام من الجبن بعد التجفيف الكامل.

* **الجبن نصف الماعزي** : يخصص للجبن المحضر بمزيج من حليب الماعز وحليب البقرة أو حليب الشاة والمشتمل على 50% على الأقل من حليب الماعز. ويجب أن يحتوي هذا الجبن على 45 غراما على الأقل من المادة الدهنية في كل 100 غرام من الجبن بعد التجفيف الكامل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* **الكاسيين** : المادة الزلالية في الحليب المحصل عليها بالتجفيف بعد تقطير خثير الحليب الناتج عن تخثير الحليب المفروزة قشدته كليا.

الباب الثاني

شروط إنتاج الحليب

المادة 2

يجب على كل شخص يتعاطى استغلال اصطبل حليبي أن يوجه تصريحا بذلك إلى المصالح البيطرية المحلية التي تقوم بإجراء بحث حول التصريح المذكور.

وينصب البحث البيطري المذكور على حالة الحيوانات الصحية وتغذيتها وشروط النظافة والإيواء والتعهد والاحتياطات المتخذة لجمع الحليب وفق شروط نظافة عادية.

ويتناول البحث الطبي دراسة الملفات الصحية للمستخدمين العاملين بالاصطبلات أو المؤسسات الحليبية.

وتفيد نتائج الأبحاث في جذاذة تعدها لهذا الغرض المصالح المذكورة فيما يخص كل منتج من المنتجين.

يجوز لرئيس المصلحة البيطرية أن يأمر بيطريا من اختياره بإنجاز جميع التحريات المتعلقة بحالة الحيوانات الصحية وتعهد الأماكن ومناولات الحليب في الاصطبلات أو المؤسسات الحليبية. وتقوم بالتحريات الطبية المصالح المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

ويمكن أن تجدد الزيارات التي تقوم بها المصالح المذكورة إلى الاصطبلات والأماكن الأخرى التي يناول فيها الحليب كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 3

يجب أن يباشر إنتاج الحليب النيئ وجمعه ونقله وفقا للمعيار المغربي رقم NM 08.4.050 المتعلق بدليل الاستعمال الجيد لحفظ الصحة عند إنتاج الحليب النيء وجمعه ونقله الموافق عليه بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2301.98 بتاريخ 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998).

المادة 4

يجب أن تتوافر في الحليب الذي يسلمه المنتجون إلى المؤسسات الحليبية مقاييس جودة تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للحليب المحدد تأليفها وتسييرها واختصاصاتها كذلك بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثالث

شروط صنع وبيع الحليب والمنتجات الحليبية

المادة 5

يجب على المؤسسات الحليبية التي تقوم بمعالجة الحليب وإنتاج المنتجات الحليبية أن توجه تصريحا بذلك إلى الوزارة المكلفة بالفلاحة (المصالح البيطرية).

ويجب أن تدلي المؤسسات الحليبية المزاولة عملها حاليا بتصريح مماثل على أبعد تقدير في الشهر السادس التالي لشهر نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويسلم إلى المعني بالأمر وصل بالتصريح يحمل رقم التسجيل المخصص للمشغل.

ويجب أن يقدم تصريح في شأن صنع المنتجات الجديدة وتحضيرها وعرضها للبيع داخل أجل أقصاه شهر بعد أول عرض في السوق الى الوزارة المكلفة بالفلاحة التي توجه نسخة منه الى الوزارة المكلفة بالصحة.

يجب على المؤسسات الحليبية التقيد بأحكام المعيار المغربي رقم NM 08.0.000 المتعلق بالمبادئ العامة للنظافة الغذائية الموافق عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1774.95 بتاريخ 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995).

لا يجوز أن تباشر مختلف أعمال مناولة وتحضير الحليب والمنتجات الحليبية إلا بالماء الصالح للشرب الجاري المطابق للمعيار رقم NM 03.7.001 المتعلق بجودة مياه التغذية البشرية الموافق عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 359.91 بتاريخ 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991).

المادة 6

يضمن المسؤولون عن المؤسسات الحليبية سلامة منتجاتهم باتخاذ جميع التدابير الضرورية وفقا لأحكام هذا المرسوم.

ولهذه الغاية، يلزمون باعتماد برنامج للمراقبة الذاتية وفقا للمعيار المغربي رقم NM 08.0.002 المتعلق بالخطوط الرئيسية لتطبيق نظام تحليل المخاطر – النقط الحساسة للتحكم فيها (HACCP) الموافق عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1616.98 بتاريخ 28 يوليو 1998.

وتثبت صلاحية نظام المراقبة الذاتية من لدن المصالح البيطرية بالوزارة المكلفة بالفلاحة أو إن اقتضى الحال بتقديم شهادة المطابقة للمعيار المغربي المذكور رقم NM 08.0.002 ولهذا الغرض، يجب على المعني بالأمر أن يوجه طلبا بذلك مشفوعا بالأوراق المثبتة لاعتماد النظام المذكور.

المادة 7

يجب أن يتوفر في صنع وتحضير الحليب المعالج والمنتجات الحليبية الشروط المحددة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

تحدد الشحنة الجرثومية للحليب النيء من 30 درجة حرارية قبل المعالجة الحرارية بقرار الوزير المكلف بالفلاحة المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

يجب أن يكون الحليب والمنتجات الحليبية إلى غاية التاريخ الأقصى لاستهلاكها، مطابقة للمقاييس الفيزيائية الكيميائية والميكروبيولوجية المحددة بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

لا يرخص صنع الحليب المعقم أو المعقم (UHT) المعاد تكوينه أو هما معا إلا وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يمنع صنع الحليب المعاد تكوينه المبستر الكامل والمفروزة قشدته كليا أو جزئيا أو هما معا.

المادة 10

يجب أن يباشر توضيب وتلفيف الحليب والمنتجات الحليبية المحددة أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم.

يجب أن تحمل اللفيفة البيانات الإجبارية التالية :

1 ـ تسمية المنتج النوعية ؛

2 ـ العنوان التجاري أو العلامة ؛

3 ـ تاريخ الصلاحية الأقصى المعبر عنه وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 ـ نسبة المادة الدهنية ؛

5 ـ المحتوى أو الوزن الصافي ؛

6 ـ عبارة «يحفظ في ...» متبوعة بدرجة الحفظ الحرارية المحددة بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 11

يجب أن يحجز ويسحب من الأستهلاك العمومي :

1 ـ الحليب المستخرج من حيوانات مريضة ؛

2 ـ الحليب والمنتجات الحليبية التي لها لون أو رائحة أو طعم أو حموضة غير عادية، والذي يلوث بأوساخ أو يشتمل على مادة مطهرة أو حافظة أو على مضاد حيوي كيفما كان نوعه أو التي تنتجه حيوانات معالجة بأدوية يمكن أن تستقر في الحليب ؛

3 ـ الحليب والمنتجات الحليبية غير المتوافرة فيها المعايير الميكربيولوجية والفيزيائية الكيميائية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ؛

4 ـ الحليب الناتج عن عملية حلب منجزة خلال السبعة أيام التالية للوضع والمحتوي على الكولوستروم ؛

5 ـ الحليب المرطب بالماء ؛

6 ـ الحليب والمنتجات الحليبية المضاف إليها مادة ما أو المستبدلة أو المطروحة منها ما عدا في حالة صدور أحكام مخالفة تطبيقا لهذا المرسوم ؛

7 ـ الحليب والمنتجات الحليبية التي انقضى التاريخ الأقصى المحدد لاستهلاكها ؛

8 ـ الحليب والمنتجات الحليبية التي تحتوي على أثار من بقايا مواد ذات فعل صيدلي أو من مبيدات أو مواد ضارة أو جميعها تفوق الحدود المسموح بها ؛

9 ـ الحليب الذي لا تتوفر في تلفيفه الشروط المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم ؛

10 ـ وبصفة عامة، كل حليب أو منتج حليبي قد يشتمل على مواد ضارة أو سامة بالنسبة إلى الإنسان أو تبرز خصائصها المؤثرة على الحواس عناصر فساد تغير طبيعتها أو تجعلها كريهة أو غير قابلة للهضم أو غير ذات غذاء كاف أو تسرع تحللها .

يمكن أن يخصص الحليب والمنتجات الحليبية المحجوزة تحت مراقبة بيطرية لتغذية الماشية بعد تحويلها أو معالجتها الصناعية الملائمة.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 12

يجب على أصحاب المتاجر أو الدكاكين أو المحلبات لأجل توزيع الحليب أو المنتجات الحليبية المصنعة وبيعها وعرضها للبيع، أن يتوفروا على أماكن ومعدات تقدم جميع الضمانات من حيث الحفاظ على جودة المنتجات المذكورة وبوجه عام من حيث النظافة والمحافظة على الصحة فيما يتعلق بالمحافظة على الحليب والمنتجات الحليبية ومناولتها ونقلها وتسليمها.

المادة 13

يجب أن يتم نقل الحليب والمنتجات الحليبية وعرضها للبيع وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بنقل المواد السريعة التلف.

المادة 14

تنسخ أحكام النصوص التالية، كما وقع تغييرها أو تتميمها :

– القرار الصادر في 16 من جمادى الأولى 1335 (10 مارس 1917) في شأن إحداث مراكز الحليب المراقبة ؛

– القرار الصادر في 26 من محرم 1345 (6 أغسطس 1926) المتعلق بمراقبة إنتاج الحليب وبتنظيم الاتجار في الحليب والمنتجات الحليبية ؛

– الفصل 20 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) المتعلق بزجر الغش والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة ،

الإمضاء : التهامي الخياري.

*

* *

الملحق الأول

التوضيب والتلفيف

1 ـ يجب أن يتم التوضيب والتلفيف في الأماكن المخصصة لهذا الغرض طبق شروط نظافة مرضية ؛

2 ـ يجب أن يباشر التوضيب والتلفيف وفق جميع قواعد المحافظة على الصحة وبما يكفي من المتانة لضمان حماية فعالة للمنتجات ؛

3 ـ يجب أن تنجز بكيفية آلية عمليات ملء القوارير وتعبئة الحليب المعالج والمنتجات التي يدخل في مكوناتها الحليب المعروضة في شكل سائل وكذا عمليات إغلاق الأوعية والتوضيب ؛

4 ـ لا يمكن أن يعاد استعمال وسائل التوضيب أو التلفيف فيما يخص المنتجات المشار إليها في هذا المرسوم ما عدا بعض الحاويات التي يمكن إعادة استعمالها بعد تنظيفها وتطهيرها.

يجب أن تباشر أعمال الإغلاق في المؤسسة التي تتم بها المعالجة الحرارية، فور التعبئة بواسطة أجهزة إغلاق تؤمن حماية الحليب من التأثيرات الخارجية التي تضر خصائص الحليب. ويجب أن يعتمد نظام الإغلاق بطريقة يمكن معها بعد فتح الوعاء إثبات فتحه وقابلية مراقبة ذلك بسهولة.

5 ـ يمكن أن تباشر أعمال صنع المنتجات وعمليات التلفيف، خلافا للنقطة 1 أعلاه، في نفس المكان إذا كانت للتلفيف المميزات المبينة في النقطة 2 وكانت الشروط التالية متوافرة :

أ) يجب أن يكون المكان ذا سعة كافية ومهيأ بكيفية تضمن الطابع الصحي للعمليات ؛

ب) توجه وسائل التوضيب والتلفيف داخل مؤسسة المعالجة أو التحويل في أوعية توضع فيها بعد صنعها مباشرة ويحميها من كل ضرر خلال نقلها في إتجاه المؤسسة حيث تودع وفق شروط صحية بالمكان المعد لهذا الغرض ؛

ج) يجب أن تكون أماكن خزن مواد التلفيف سالمة من الغبار والأرضة وأن تكون مفصولة عن الأماكن التي توجد فيها مواد يمكن أن تلوث المنتجات. ولا يجوز وضع اللفائف على الأرض مباشرة ؛

د) تجمع اللفائف وفق شروط صحية قبل إدخالها إلى المكان، ويمكن التغاضي عن هذا الشرط في حالة تجميع آلي للفائف ما دام ذلك لا يؤدي إلى أي تلوث للمنتجات ؛

هـ) تدخل اللفائف وفق شروط صحية إلى المكان وتستعمل في الحال. ولا يجوز أن يناولها المستخدمون المكلفون بمناولة المنتجات غير الموضبة ؛

و) يجب أن توضع المنتجات فور تلفيفها داخل أماكن الخزن المعدة لهذا الغرض.

* * *

الملحق الثاني

الشروط المتعلقة بصنع الحليب المعالج

1 ـ يجب أن يتم الحصول على حليب الاستهلاك المعالج حراريا إنطلاقا من الحليب النيء الوارد من المستغلة المتوافرة فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة 3 من هذا المرسوم ؛

2 ـ يجب أن يبرد الحليب بمجرد وصوله إلى مؤسسة المعالجة، إذا لم تتم معالجته داخل الأربع ساعات التالية لتسلمه، في حرارة لا تتجاوز 6 درجات وأن يحتفظ به في هذه الدرجة إلى حين معالجته بالحرارة ؛

3 ـ تتخذ حين صنع الحليب المعالج جميع التدابير الضرورية وخاصة تدابير المراقبة عن طريق السبر والمتعلقة بما يلي :

أ) نسبة الجراثيم للتأكد من أن الحليب الذي سبقت معالجته بالحرارة، يحتوي قبل المعالجة الحرارية الثانية مباشرة على نسبة من جراثيم في حرارة من درجة 30 لا يزيد على 100.000 في المليلتر ؛

ب) وجود ماء غريب في الحليب.

يخضع الحليب المعالج لأعمال مراقبة منتظمة تتعلق بوجود ماء غريب ولا سيما التحقق من درجة التجميد. ويتم لهذه الغاية إقرار نظام مراقبة تحت إشراف المصالح البيطرية ؛

4 ـ أ) يجب أن يراعى في الحليب المبستر ما يلي :

* ـ أن ينطبق عليه التعريف الموافق للمعايير ؛

* ـ أن يكون له رد فعل سلبي في اختبار الفوسفطاز ؛

* ـ أن يبرد فور بسترته لينخفض في الحال إلى حرارة لا تزيد على 6 درجات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) يجب أن تتوافر في الحليب المعقم (UHT) الشرطين التاليين :

- أن يتم الحصول عليه باستعمال طريقة تسخين الحليب النيء بالتدفق المستمر يستلزم حرارة عالية في مدة قصيرة (135 درجة حرارية على الأقل خلال أقل من ثانية).

ويراد بهذه المعالجة القضاء على جميع الأجسام الدقيقة الراسبة والمعفنة وجسيماتها مع استعمال توضيب مطهر في وعاء غير شفاف أو جعل غير شفاف بالتلفيف ولكن بكيفية تقلل من التغيرات الكيميائية والفيزيائية والمؤثرة على الحواس إلى أدنى حد.

- أن يتوفر على قابلية للحفظ لا يمكن معها في حالة مراقبة بالسبر ظهور أي فساد بعد مرور خمسة عشر يوما على الحليب (UHT) المحفوظ في لفيفة غير مغطاة في حرارة من 30 درجة ويمكن أن يتوقع علاوة على ذلك بقاؤه سبعة أيام في لفيفة غير مغطاة في حرارة من 55 درجة.

وإذا طبقت طريقة معالجة الحليب (UHT) عن طريق احتكاك مباشر للحليب ببخار الماء، وجب الحصول على هذا البخار إنطلاقا من الماء الصالح للشرب ويجب ألا يترك مواد غريبة عن الحليب وألا يمارس عليه تأثيرا سلبيا. وعلاوة على ذلك يجب ألا يغير تطبيق الطريقة المذكورة نسبة الماء في الحليب المعالج.

ج) ويجب أن يراعى في الحليب المعقم ما يلي :

- أن يكون قد سبق تسخينه وتعقيمه في توضيبات أو أوعية محكمة السد، وأن يظل جهاز السد صالحا ؛

- أن تكون له، في حالة مراقبة بالسبر، قابلية حفظ بكيفية لا يمكن معها ظهور أي فساد بعد بقاءه خمسة عشر يوما في لفيفة غير مفتوحة في حرارة من 30 درجة، ويمكن أن يتوقع علاوة على ذلك بقاؤه طوال سبعة أيام في لفيفة غير مفتوحة في حرارة من 55 درجة.

د) يمكن أن يتم إنتاج الحليب المبستر والحليب المعقم (UHT) والحليب المعقم إنطلاقا من الحليب النيء الذي خضع لحرارة أو معالجة حرارية أولية في مؤسسة أخرى. وفي مثل هذه الحالة يجب أن يقل عامل «الزمن والحرارة» عن العامل المستخدم في البسترة أو يساويه. ويجب أن يبلغ الالتجاء إلى هذه الطريقة إلى علم المصالح البيطرية ؛

هـ) يجب أن توافق المصالح المختصة على طرائق التسخين ودرجات الحرارة ومدة التسخين فيما يخص الحليب المبستر والحليب المعقم (UHT) والمعقم وأنواع آلات التسخين وسكر تحويل المسيل وأنواع أجهزة ضبط الحرارة وآلات التسجيل وأن تكون مصادقا عليها من طرف المصالح المختصة ومطابقة للمعايير الدولية المعمول بها في هذا الميدان. ويجب الإدلاء بوثائق التحقيق كلما طلبت ذلك مصالح المراقبة المؤهلة ؛

و) يجب أن تؤرخ معطيات المحارير المسجلة وتحفظ طوال سنتين لأجل الإدلاء بها كلما طلبت ذلك المصالح البيطرية المكلفة بمراقبة المؤسسة، ما عدا فيما يخص المنتجات سريعة التلف بسبب ما تحتوي عليه من جراثيم والتي يمكن أن يخفض الأجل في شأنها إلى ستة أشهر بعد تاريخ الاستهلاك أو التاريخ الأقصى للاستعمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1566.00 صادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) بسحب اعتماد «الشركة الإفريقية للتأمين».

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968 المتعلق باعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1316.83 بتاريخ 10 صفر 1404 (16 نوفمبر 1983) ؛

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة في 5 يونيو 1950 و 19 ماي 1952 و 18 ديسمبر 1955 و 25 أغسطس 1966 و28 ديسمبر 1973 و 15 أبريل 1977 والمتعلقة بمنح وتوسيع نطاق اعتماد الشركة الإفريقية للتأمين ؛

وعلى اتفاقية الاندماج المبرمة بين شركة «تأمين أكسا ـ المغرب» والشركة الإفريقية للتأمين بتاريخ 27 مارس 2000 والموافق عليها من لدن الجمعيتين العامتين الاستثنائيتين للشركتين المذكورتين بتاريخ 17 ماي 2000 ؛

وعلى طلب سحب الاعتماد الذي قدمته الشركة الإفريقية للتأمين بتاريخ 21 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب ابتداء من فاتح يناير 2000 من الشركة الإفريقية للتأمين الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الحسن الثاني رقم 120 بالدار البيضاء الاعتمادات الممنوحة لها بالقرارات المشار إليها أعلاه الصادرة في 5 يونيو 1950 و 19 ماي 1952 و 18 ديسمبر 1955 و 25 أغسطس 1966 و 28 ديسمبر 1973 و 15 أبريل 1977.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1567.00 صادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) بالموافقة على تحويل مقاولة التأمين وإعادة التأمين «تأمين أكسا ـ المغرب» من محفظة أصول وخصوم «الشركة الإفريقية للتأمين».

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى اتفاقية الاندماج المبرمة بين شركة تأمين أكسا ـ المغرب والشركة الإفريقية للتأمين في 27 مارس 2000 والموافق عليها بالجمعيتين العامتين الاستثنائيتين للشركتين المذكورتين في 17 ماي 2000 ؛

وبعد الاطلاع على طلب الموافقة على التحويل الذي قدمته شركة «تأمين أكسا ـ المغرب» في 9 يونيو 2000 ؛

وعلى الرأي المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4577 بتاريخ 19 يوليو 2000 ؛

وحيث إن وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة لم تتلق أية ملاحظة في شأن اتفاقية الاندماج المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 17 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) على تحويل محفظة الشركة الإفريقية للتأمين الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الحسن الثاني رقم 130، الدار البيضاء إلى شركة «تأمين أكسا ـ المغرب» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الحسن الثاني رقم 122 بالدار البيضاء، كما هو منصوص على ذلك في اتفاقية الاندماج المبرمة بين الشركتين المذكورتين بتاريخ 27 مارس 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1673.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رؤساء الأمن الإقليمي المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المدير العام للأمن الوطني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء	والي أمن الدار البيضاء ورئيس أمن الدار البيضاء ـ أنفا	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
فاس	رئيس الأمن الإقليمي بفاس	الخازن الجهوي بفاس
مكناس	رئيس الأمن الإقليمي بمكناس	الخازن الجهوي بمكناس
طنجة	رئيس الأمن الإقليمي بطنجة	الخازن الجهوي بطنجة
عين السبع ـ الحي المحمدي	رئيس أمن عين السبع ـ الحي المحمدي	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي
الجديدة	رئيس الأمن الإقليمي بالجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة
عين الشق ـ الحي الحسني	رئيس أمن عين الشق ـ الحي الحسني	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني
الداخلة	رئيس الأمن الإقليمي بالداخلة	الخازن الجهوي بالداخلة

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1674.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم بنسامي، رئيس الأمن الإقليمي بالداخلة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1675.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الرواني، رئيس أمن عين الشق - الحي الحسني، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1676.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الشهواني، رئيس أمن عين السبع - الحي المحمدي، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1677.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مدرير، رئيس الأمن الإقليمي بطنجة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1678.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر شكري، رئيس أمن سيدي البرنوصي - زناتة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1679.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى لكموش، رئيس الأمن الإقليمي بمكناس، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1680.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بدني، رئيس الأمن الإقليمي بفاس، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1681.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب ارميل، والي أمن الدار البيضاء ورئيس أمن الدار البيضاء ـ أنفا، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1682.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الفاضلي، رئيس الأمن الإقليمي بالصويرة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1683.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق الحافظ، رئيس الأمن الإقليمي ببني مكادة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1684.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وهاشي، رئيس الأمن الإقليمي بالجديدة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1709.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد مزيبرا، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/57 بتاريخ فاتح نوفمبر 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1711.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سيدي نوفل الوزاني، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/51 بتاريخ 6 سبتمبر 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1712.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مولاي عبد السلام صالح العلمي، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/50 بتاريخ 30 أغسطس 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1713.00 صادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد العايدي الحداد، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/49 بتاريخ 10 أغسطس 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1667.00 صادر في 25 من شعبان 1421 (22 نوفمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2147) للسيد حميد اصغيري، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المعمارية بخاركوف بتاريخ 9 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1668.00 صادر في 25 من شعبان 1421 (22 نوفمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2148) للسيدة زينب لحلو، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز فيلمان بتاريخ 23 مارس 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1698.00 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2151) للسيد يوسف جوريو، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 9 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1699.00 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2145) للسيد رشيد الفتناسي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز فيلمان بتاريخ 6 يوليو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1701.00 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2152) للسيد عزيز زاز، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بسان بيترسبورغ بتاريخ 17 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1702.00 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2153) للسيد محمد العجمي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى ببارير بتاريخ 26 يناير 1982، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1720.00 صادر في 30 من شعبان 1421 (27 نوفمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2154) للسيدة مريم كنزة سوسان، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببارير بتاريخ 22 مارس 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1721.00 صادر في 30 من شعبان 1421 (27 نوفمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2158) للسيد دليل عزمي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببارير بتاريخ 10 ديسمبر 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1722.00 صادر في 30 من شعبان 1421 (27 نوفمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2149) للسيد عبد الصماد شوني، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من معهد الدولة للهندسة المعمارية بروستوقسورلودان بتاريخ 24 يونيو 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1723.00 صادر في 30 من شعبان 1421 (27 نوفمبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2155) للسيد محمد الحمومي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس مدني معماري مسلمة من الكلية البوليتقنية بمونس بتاريخ 9 ديسمبر 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4805 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) الصفحة 1700

مرسوم رقم 2.00.305 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على مقرري مجلس بلدية تافراوت بإقليم تيزنيت القاضيين باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

بدلا من :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس بلدية تافراوت ..... في ملك ورثة السيد علي بن محمد بن عبد الله المنكبي ومن معه.

.....

يقرأ :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس بلدية تافراوت ..... في ملك الورثة : السيد علي بن محمد بن عبد الله المنكبي ومن معه.

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-416 صادر في 8 رمضان 1421(5 ديسمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على كتاب السيد وزير الداخلية المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 22 نوفمبر 2000 الذي التمس فيه التصريح بشغور مقعد بمجلس النواب نتيجة وفاة النائب المرحوم احمد الميداوي المنتخب سابقا بدائرة «عين عائشة» ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية بجماعة تابريكت (عمالة سلا) تحت رقم 224 المؤرخة في 14 نوفمبر 2000 أن السيد أحمد الميداوي توفي بسلا يوم 26 أكتوبر 2000 ؛

وحيث إنه يتعين والحالة هذه، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب.

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم أحمد الميداوي بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد وزير الداخلية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 8 رمضان 1421 (5 ديسمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-417 صادر في 8 رمضان 1421 (5 ديسمبر 2000)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد عبد السلام الخمليشي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد بوطاهر البوطاهري عضوا في مجلس المستشارين ممثلا للهيئة الناخبة لغرفة الفلاحة جهة تازة - الحسيمة - تاونات على إثر اقتراع تجديد ثلث مجلس المستشارين الذي أجري يوم 15 سبتمبر 2000 ؛

وبعد استبعاد المذكرة المرفقة بوثائق والتي أدلى بها الطاعن بتاريخ 24 أكتوبر 2000 دون أن يطلب من المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 أكتوبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص من جهة أولى في ادعاء قيام المطعون في انتخابه بالدعاية في يوم الاقتراع، ومن جهة ثانية في ادعاء تأخر افتتاح عملية التصويت عن الوقت القانوني من ذلك ما وقع في مكتب التصويت رقم 1 مقر الغرفة الفلاحية بالحسيمة بسبب عدم حضور الأعضاء الموالين للمرشح المعلن عن فوزه ليكونوا أعضاء في المكتب المذكور، ومن جهة ثالثة في ادعاء وقوع الاقتراع خارج الوقت القانوني ذلك أن المطعون في انتخابه بعد انتهاء عملية الاقتراع وتأكده من عدم توفره على العدد الكافي للفوز عمد إلى التوجه عند المسمى عبد العزيز اليونسي الذي كان يتواجد في انتخابات الجماعات المحلية وأحضره للتصويت له، بعد ما تأكد من فوز الطاعن، ومن جهة رابعة في ادعاء ممارسة أعمال الضغط على الناخبين للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه من ذلك ما قام به رئيس الغرفة الفلاحية بتازة الذي ينتمي إلى نفس الحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه، إذ تبين أن عدد المصوتين ينقصه ناخب واحد هو المسمى محمد الهزاط الذي لم يحضر بسبب تهديده ومطالبته بعدم الحضور، وما قام به رئيس دائرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تارجيست الذي مارس ضغطا على أعضاء الغرفة الفلاحية بدائرته وعددهم ستة ناخبين وهددهم في حالة عدم التصويت على المطعون في انتخابه، ومن جهة خامسة في خرق مبدإ سرية الانتخابات ذلك أن التصويت فقد سريته بإعلان المصوتين لفائدة المطعون في انتخابه عن اختيارهم علنيا له، من ذلك ما قام به الناخب عبد العزيز اليونسي الذي أعلن عن إعطاء صوته للمطعون في انتخابه بإخراج ورقة الطاعن والكشف عنها أمام الملأ وأعطاها للمطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إنه يبين من جهة أولى، افتقاد مآخذ الطاعن للإثبات بخصوص قيام المطعون في انتخابه بالدعاية يوم الاقتراع، وممارسة رئيس الغرفة الفلاحية بتازة بالضغط على الناخب المسمى محمد الهزاط كي لا يحضر ويقوم بالتصويت وقيام رئيس دائرة تارجيست بالضغط على أعضاء الغرفة الفلاحية بدائرته، تحت التهديد إن لم يصوتوا لصالح المطعون في انتخابه، وإحضار المطعون في انتخابه، الناخب عبد العزيز اليونسي بعد انتهاء الاقتراع للتصويت لصالحه وخرق مبدإ سرية الاقتراع من طرف هذا الناخب وناخبين آخرين ؛

وحيث إنه يتضح من جهة ثانية من الاطلاع على الملاحظة المدونة بمحضر مكتب التصويت رقم 1 مقر الغرفة الفلاحية بالحسيمة المودع بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة، أن سبب تأخير افتتاح عملية التصويت إلى الساعة الثانية وخمسة وخمسين دقيقة يرجع لعدم اكتمال تشكيل المكتب وأن عملية التصويت هاته انتهت في حدود الساعة الخامسة وخمسة وأربعين دقيقة بعد أن أدلى جميع الناخبين المسجلين بمكتب التصويت المذكور وعددهم خمسة عشر، بأصواتهم مما يبين معه أن التأخير المذكور في افتتاح عملية التصويت مقبول، بالإضافة إلى عدم ثبوت تأثر مركز الطاعن أو مصالحه من ذلك، مما يترتب عنه أن المآخذ المثارة غير مرتكزة على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد السلام الخمليشي الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 15 سبتمبر 2000 لتمثيل الهيئة الناخبة لغرفة الفلاحة جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وأعلن على إثره انتخاب السيد بوطاهر بوطاهري عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 8 رمضان 1421 (5 ديسمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-418 صادر في 8 رمضان 1421 (5 ديسمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 28 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد محمد أخديش ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الجماعات المحلية بجهة «سوس ـ ماسة ـ درعة» وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الله زكري واسماعيل قيوح وعلي اسكاتي أعضاء في مجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في فاتح نوفمبر 2000 ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية التي أدلى بها المطعون في انتخابه السيد عبد الله زكري لتقديمها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حول الوسيلة الفريدة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حراً وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي أن المنافسة بين لوائح المرشحين لم تتم في إطار أرضية مناسبة تضمن المعاملة المتساوية والفرص العادلة بين كافة المرشحين بسبب نهج بعضهم وبعض المتعاونين معهم لسلوك مخالف للعملية الانتخابية النزيهة والمتمثل في استعمال المال للتأثير في حرية الناخبين ويتبين ذلك من خلال «تحركات مشبوهة» وصلت أصداؤها للجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بورزازات التي بادرت بتحذير بعض الأشخاص وأحالت واحدا منهم على السيد وكيل الملك، وأن شهود عيان بإقليم شتوكة آيت باها تمكنوا من رصد تحركات مماثلة مما يفيد أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية ؛

لكن، حيث إن المدعي لم يعزز عريضته بالأدلة الكفيلة بإثبات ما يدعيه، وأن محضر اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بإقليم ورزازات المدلى بصورة منه لا يتضمن ما يثبت الادعاء، كما أن الطاعن لم يبين هل تمت متابعة الشخص الذي أحالته اللجنة المذكورة على السيد وكيل الملك وما هو مآل المتابعة إذا كانت قد تمت فعلا، الأمر الذي تكون معه الوسيلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوحيدة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض الطلب الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الجماعات المحلية بجهة «سوس ـ ماسة ـ درعة» وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الله زكري واسماعيل قيوح وعلي اسكاتي أعضاء في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قرارة هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 8 رمضان 1421 (5 ديسمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.